

## بيان منظمة الصحة العالمية بشأن حركة السفر والتجارة الدولية من البلدان المتضررة من فاشيات الكوليرا وإيها

### الحظر على المنتجات الغذائية<sup>١</sup>

لا تنصح منظمة الصحة العالمية بفرض حظر على تجارة البلدان المتضررة من فاشيات الكوليرا أو قيود أخرى مماثلة.

لا تثير الأغذية التي تُنتج باتباع ممارسات الصنع الجيدة إلا مخاطر ضئيلة يمكن التغافل عنها في ما يتعلق بسرماية الكوليرا، ولا يوجد من البيانات حالياً ما يدل على أن الأغذية المستوردة بكميات تجارية من البلدان الموبوءة مسؤولة عن ظهور فاشيات الكوليرا في البلدان المستوردة. وترجع الحالات المستوردة للكوليرا التي ترتبط بالأغذية المستوردة إلى الأغذية التي كانت في حوزة بعض المسافرين. وعليه، أوصت منظمة الصحة العالمية البلدان التي تعاني من فاشيات الكوليرا بالتأكد من إحاطة المسافرين المغادرين للبلد علماً بالكامل بتوصية منظمة الصحة العالمية التي تدعو إلى عدم حمل الأغذية غير المجهزة معهم، وهو ما من شأنه أن يسهم في الحيلولة دون انتشار الكوليرا في البلدان الأخرى. وعليه، يمكن للبلدان أن تعمل على التخلص من المنتجات الغذائية غير المجهزة التي يحملها المسافرون القادمون من المناطق التي تعاني من ظهور هذه الفاشيات. ولابد من تحقيق وتأمين أهمية نظم السلامة الغذائية للأغذية المنتجة محلياً والأغذية المستوردة أيضاً. وقد تبين عدم فائدة الحظر المفروض على واردات الأغذية المجهزة على نحو ملائم في مكافحة الكوليرا، ولذلك يعتبر هذا الإجراء أمراً غير ضروري.

### الحجر الصحي والقيود الأخرى المماثلة المفروضة على حركة المسافرين

لا تنصح منظمة الصحة العالمية بإخضاع المسافرين القادمين من المناطق التي تعاني من الكوليرا إلى التفتيش المنتظم أو الحجر الصحي.

كشفت القيود الروتينية المفروضة على حركة السكان، بما في ذلك تدابير الحجر الصحي أو "التدابير الاحتياطية الصحية" عن عدم فعاليتها في مكافحة الكوليرا، وهي تعد بذلك غير ضرورية. ولا تنصح منظمة الصحة العالمية بالتفتيش المنتظم، أو الحجر الصحي أو القيود الأخرى المفروضة على المسافرين القادمين من المناطق التي تعاني من فاشيات الكوليرا. وعلى السلطات المعنية أن توفر الرعاية الطبية الملائمة للمرضى المصابين بالكوليرا، إن وجدت هذه الحالات، كما أنها مدعوة إلى تزويد المسافرين بالمعلومات اللازمة بشأن مخاطر عدوى الكوليرا، وكيفية تفاديها، وعن أعراضها، ومتى وأين يجب الإبلاغ في حال ظهور هذه الأعراض.

١ تجدر الإشارة إلى ضرورة أن تتقيد جميع التدابير الصحية التي تنطبق على السفر أو التجارة الدوليين لمكافحة إدخال الكوليرا (والأمراض الأخرى) مع المتطلبات التفصيلية الواردة في اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، والملزمة قانوناً للدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية. وفي إطار منع استيراد السلع على أساس الصحة العمومية، من الضروري أن تستند جميع القيود الرئيسية إلى بيانات تدل على وجود خطر محتمل يحدق بالصحة العمومية، وكذا المبادئ العلمية، والبيانات العلمية المتاحة التي تبين وجود خطر محتمل يحدق بالصحة العمومية و"أي إرشادات أو مشورة من منظمة الصحة العالمية" (المادة ٤٣-٢ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)). وفي حال تأخير هذه السلع أو منعها لمدة تزيد على ٢٤ ساعة فلا بد من إحاطة المنظمة علماً بالتدابير المتخذة وبالأساس المنطقي الصحي الذي تبنى عليه (المادة ٤٣-٥).

## متطلبات اللقاحات بالنسبة إلى المسافرين

لا تعتقد منظمة الصحة العالمية أن الحاجة إلى تقديم دليل عن التطعيم عند الدخول يؤدي دوراً فعالاً في الحماية من انتشار مرض الكوليرا على الصعيد الدولي، بل إنها ترى أن هذا المطلب يؤدي إلى عرقلة حركة السفر الدولي على نحو لا طائل منه.

يُطرح في الأسواق حالياً لقاح فموي ضد الكوليرا وهو لقاح مرخص به دولياً، ولكنه يوجد بكميات ضئيلة جداً. وهذا اللقاح متاح للأطفال البالغين من العمر سنتين أو أكثر. ويُعطى هذا اللقاح في جرعتين بفواصل زمني بينهما يتراوح بين ١٠ أيام و١٥ يوماً، وتبدأ الحماية بعد ١٠ أيام من تناول الجرعة الثانية، أي ثلاثة أسابيع كحد أدنى بعد تناول الجرعة الأولى. ولم توص منظمة الصحة العالمية قط بوجود إعطاء لقاح الكوليرا حقناً كشرط للدخول بسبب ضعف جدواه في الحماية وكثرة وقوع الأحداث الضائرة.

وألغيت الإشارة إلى مطلب دليل إثبات إجراء لقاح الكوليرا كشرط للدخول من اللوائح الصحة الدولية عام ١٩٧٣؛ ولم يعد نموذج الشهادة الدولية للقاحات يحتوي على مكان مخصص لتدوين التطعيم بلقاحات الكوليرا.

## توفير المعالجة الانتقائية الكيميائية للمسافرين

لا تنصح منظمة الصحة العالمية باشتراط إعطاء المضادات الحيوية، كإجراء اتقائي، للمسافرين القادمين من بلدان موبوءة بالكوليرا أو القاصدين إليها، أو باشتراط أن يثبت أولئك المسافرون تلقيهم تلك المضادات الحيوية.

فقد تبين أن توفير المعالجة الانتقائية الكيميائية للمسافرين القاصدين إلى المناطق الموبوءة بالكوليرا أو القادمين منها لا يؤثر بأي شكل من الأشكال في انتشار هذا المرض، بل يمكنه إحداث آثار ضائرة بالإسهام في زيادة مقاومة الجراثيم للأدوية وتوفير شعور خاطئ بالأمان.

## **نصائح منظمة الصحة العالمية للبلدان التي تتلقى سلعاً تجارية من منطقة موبوءة بالكوليرا أو تستقبل مسافرين قادمين من تلك المنطقة**

**تُصح البلدان المجاورة لمنطقة موبوءة بالكوليرا بتنفيذ التدابير التالية:**

- تحسين إجراءات التأهب على الصعيد الوطني بغية الاستجابة على جناح السرعة لمقتضيات فاشية من الفاشيات المحتملة والحد من أثارها، في حالة انتشار الكوليرا عبر الحدود؛
- تحسين آليات ترصد الأمراض من أجل الحصول على بيانات أفضل نوعية تمكّن من تقييم المخاطر والكشف عن الفاشيات في المراحل المبكرة، بما في ذلك وضع نظام للترصد النشط؛
- التفتيش، في أمتعة المسافرين، على المواد الغذائية التي يُحتمل تلوثها بالعامل المسبب للمرض، والتخلص منها؛
- توفير المعلومات للمسافرين بشأن مخاطر الكوليرا والاحتياطات الواجب اتباعها لتجنب العدوى وبشأن أعراض المرض والفترة الزمنية التي ينبغي الإبلاغ فيها عن تلك الأعراض والأماكن التي يتعين فيها القيام بذلك.

**غير أنه لا يُنصح بتنفيذ التدابير التالية بالنظر لعدم جدواها وارتفاع تكاليفها ونتائجها السلبية :**

- توفير العلاج الروتيني بالمضادات الحيوية، أو توفير المعالجة الانتقائية الكيميائية كإجراء وقائي، علماً بأن هذين الإجراءين لا يؤثران بأي شكل من الأشكال على انتشار الكوليرا. بل إنّ استخدام المضادات

الحيوية بهذا الشكل قد يحدث آثاراً ضائرة بالإسهام في زيادة مقاومة الجراثيم للأدوية وتوفير شعور خاطئ بالأمان؛

- فرض قيود على الرحلات والمبادلات التجارية بين البلدان أو بين مختلف المناطق في بلد ما، بما في ذلك اشتراط أن يثبت المسافرون تلقيهم لقاح الكوليرا أو إخضاعهم لفحوص عن طريق مسح المستقيم أو تحليل البراز؛
- تنفيذ تدابير الحجر الصحي أو التدابير الاحتياطية الصحية على الحدود، علماً بأنّ تلك التدابير قد تسهم في تحويل الموارد عن هدفها الأصلي وعرقله التعاون بين المؤسسات والبلدان.

## وثائق مرجعية

صحيفة وقائع أصدرتها منظمة الصحة العالمية بشأن الكوليرا آخر تحديث في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

<http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs107/en/>

الوقاية من فاشيات الكوليرا ومكافحتها، سياسة منظمة الصحة العالمية وتوصياتها في هذا المجال، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

[http://www.emro.who.int/CSR/Media/PDF/cholera\\_whopolicy.pdf](http://www.emro.who.int/CSR/Media/PDF/cholera_whopolicy.pdf)

اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، متاحة باللغات العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والأسبانية، فضلاً عن معلومات إضافية بشأن تلك اللوائح

<http://www.who.int/csr/ihr/en/>

منظمة الصحة العالمية: دليل عن الأغذية المأمونة الخاصة بالمسافرين، ٢٠٠٧

<http://www.who.int/foodsafety/publications/consumer/travellers/en/index.html>